

أ.د. علي الشبل | ما حكم الاشتراط عند الميقات في العمرة والحج؟

علي عبدالعزيز الشبل

الصحيح ان الاشتراط في نسك الحج والعمرة انما هو لسبب. للمرض او مخافة العذر او مخافة آآ المنع ففي السنن من حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها وهي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وكانت - [00:00:00](#)

المقداد ابن الاسود رضي الله عنه قال لها النبي ما لك لا تحجي معنا؟ وقد عاها قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية. اي مريضة. قال حجي واشترطي فان لك على الله ما اشترطت. وذلك بان يقول هذا المشتراط الذي يخشى العذر او المرض - [00:00:20](#)

او العطب او المنع اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. قال صلى الله عليه وسلم فله على الله ما اشترطه والاشتراط مطلقا غير مشروع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولم يوصي عامة من حج معه واعتمر بان يشترطوا حتى مع وجود السبب - [00:00:43](#)

الخوف على الحديبية لم يشترطوا في عمرتهم عام الحديب التي صدهم عنها ومنعهم من اتمامها المشركون الله اعلم - [00:01:07](#)